

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٠٠٠ م٢، بحوض المريض

بين الجسرین - زمام جمعية الرحمانية - مركز الرحمانية - محافظة البحيرة، لصالح الهيئة

القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، بالمجان، لإقامة محطة مياه شرب عليها،

وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

لهم إني أنت عبدي

سید رضا

عمر عبد الرحمن مصطفى (الدستور) - العدلي - كرسون

John P. Smith

13/10